



عقد التأسيس المعدل

شركة المشرق للتأمين المساهمة العامة المحدودة

المقر في اجتماع الهيئة العامة غير العادي بتاريخ 2024/06/03

المادة (1): اسم الشركة:

شركة المشرق للتأمين المساهمة العامة المحدودة

المادة (2): مركز الشركة الرئيسي:

رام الله، ويجوز فتح فروع أو وكالات لها في الضفة الغربية وقطاع غزة.

المادة (3) غايات الشركة:

ان غايات الشركة التي تأسست من أجلها هي القيام بجميع أو بأي من الاعمال والامور التالية:

1. التأمين على الحياة، ويشمل التأمين الذي يكون موضوعه الحياة وتأمين العجز والشيخوخة وما له علاقة بكليهما، والدخل.
2. التأمين ضد الحريق، ويشمل التأمين ضد الاضرار الناجمة عن الحرائق والزلزال والصواعق والزوابع والرياح والاعاصير والانفجارات المنزلية وسقوط الطائرات والسفين الجوية الاخرى وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً أو عادةً في التأمين ضد الحريق.
3. التأمين ضد الحوادث، ويشمل التأمين ضد الحوادث الشخصية سواء كانت مقضية للموت أم لا، والامراض والعلل الاخرى، وضد حوادث العمل وضد الاضرار الجسمانية التي تلحق بالمستخدمين والعمال اثناء استخدامهم وضد السرقة وضد خيانة الامانة والتأمين من المسؤولية المدنية وضد أضرار الغير.
4. التأمين على السيارات والمركبات الميكانيكية، ويشمل التأمين ضد الاضرار والخسائر التي تلحق بها أو الناشئة عن استعمالها بما في ذلك الاضرار والخسائر التي تلحق بالفريق الثالث.
5. التأمين البحري والجوي والبري ويشمل الاضرار التي تحدث للسفن بما في ذلك الحمولة أو أي شيء آخر يمكن تأمينه مما له علاقة بالسفن وحملتها والبضائع والامماعة سواء نقلت براً أو بحراً أو بآلية طرق أخرى أو كانت موجودة في المستودعات أو آلية أخطار عرضية تحدث أثناء النقل وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري والجوي والبري.
6. التأمين ضد آلية مخاطر أخرى مما يعتبر عرفاً وعادة أنه داخل في أعمال التأمين.
7. منح المعاشات السنوية والمرتبات الأخرى ودفع قيمة آلية ادعاءات قائمة ضد الشركة أو المصالحة عليها.
8. اصدار سندات الضمان والكفاليات المالية سواء كان ذلك مقابل دفعه واحدة أو مقابل أقساط أو بموجب آلية شروط أخرى.
9. الحصول على أو شراء أو استئجار أو مبادلة آلية أموال مفهولة أو غير مفهولة أو آلية منافع أو آلية حقوق أو امتيازات أخرى مما يكون ضروريًا لممارسة أعمال الشركة أو متعلقًا بها.
10. الحصول على أو شراء أي مشروع تجاري أو حقوق تجارية أو منافع أخرى أو موجودات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم أو تتوى القيام بأي مشروع مما يحق للشركة القيام به أو يعود عليها بالفائدة أو ينمي مصالحها، وأن تتحمل جميع أو بعض التزامات مثل هذا الشخص أو الشركة أو المؤسسة وأن تعقد كافة الاتفاقيات للمشاركة في أي ربح أو دخل.
11. اقراظ وتسليف الاموال مقابل ضمانات أو بدونها واسترهان الممتلكات وإقراض الاموال على البواصص التي تصدرها الشركة أو تكون مسؤولة عنها بما في ذلك شراء أو استهلاك الذمم في آلية بوليصة أو عقد أو التزام.
12. اقتراض الاموال بالطريقة التي تراها الشركة ملائمة واصدار اسناد قرض مؤمنة بموجودات الشركة أو آلية قسم منها، حسب أحكام قانون الشركات.
13. الاشتراك في آلية شركة أو اتحاد أو مع أي شخص آخر يقوم أو يبني القيام بآلية أشغال تتفق مع غايات هذه الشركة.
14. استثمار أموال الشركة الفائضة أو التي لا تحتاج إليها في الحال، في أي مشروع تجاري أو للحصول على آلية منافع مما يتحقق وغايات الشركة.
15. إعادة الضمان أو الحصول على ضمان مقابل ضد جميع أو آلية من الاخطار التي تقوم الشركة بالتأمين عليها والقيام بكافة أصناف إعادة التأمين في أي أمر يتعلق بأعمال الشركة.

16. التعاقد مع المؤمن عليهم أو أي قسم منهم لاعطائهم حقوقاً في أي حساب احتياطي في الشركة أو الاشتراك في ارباح أي عمل من اعمال الشركة أو أية امتيازات أو منافع أو فوائد خاصة.

17. القيام بإصدار حوالات أو اسناد قرض موحدة سواء بالاكتتاب العام أو بأي طريق آخر، وضمان الاكتتاب بمثل هذه الاستناد أو أية أسهم أخرى والقيام بوظائف المدققي أو منفذى أية وصية أو قيم على أية تركة وان تستلم الاموال للحفظ بطريق الامانة.

18. الدخول في اتفاقيات مع أية سلطة حكومية أو بلدية أو محلية مما يتفق وغايات الشركة وان تحصل من مثل هذه السلطات على أية حقوق أو امتيازات مما يظهر انه في مصلحة الشركة.

المادة (4): رأس مال الشركة:

يتتألف رأس مال الشركة من ثمانية ملايين دولار أمريكي مقسم إلى ثمانية ملايين سهم قيمة كل سهم دولار أمريكي واحد، ويكون لكل سهم صوت واحد بالهيئة العامة.

المادة (5): مسؤولية المساهمين:

ان مسؤولية مساهمي الشركة محدودة بقيمة الاسهم التي اكتتبوا كل منهم في أسهم الشركة.

المادة (6): مدة الشركة:

غير محددة.

المادة (7): تاريخ انتهاء الشركة:

من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة.

المادة (8): ادارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً يتم انتخابهم لمدة أربعة سنوات من قبل الهيئة العامة وفقاً للقانون ونظام الشركة الداخلي.

المادة (9):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً يتم انتخابهم لمدة أربعة سنوات من قبل الهيئة العامة وفقاً للقانون ونظام الشركة الداخلي.

المادة (10): قائمة المؤسسين:

اسم المؤسس	عدد الأسهم المكتتب بها
شركة بنك القاهرة عمان	2,940,000 سهم
شركة سجائر القدس المساهمة العامة المحدودة	175,000 سهم
شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة	70,000 سهم
دانيا عبد الله عيسى	70,000 سهم
شركة بيرزيت لصناعة الأدوية المساهمة العامة المحدودة	70,000 سهم
شركة احمد يوسف احمد شراب	70,000 سهم
شركة الحاج طاهر المصري المساهمة العامة المحدودة	70,000 سهم
شركة حافظ عبدالفتاح طوقان المساهمة الخصوصية المحدودة	70,000 سهم



المفوض بالتوقيع

أنا المحامي مهند عساف قمت بإعداد عقد التأسيس والنظام الداخلي للمعدلين لشركة المشرق للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

